

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بحوث تطبيقية في العلم والتكنولوجيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ والتعديل الأول له الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق منحة بحوث تطبيقية في العلم والتكنولوجيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ والتعديل الأول له الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من مدير برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٧٨) أنور السادات

مشروع الوكالة الدولية للتنمية رقم ٢٦٣-١٦ :

اتفاق منحة لمشروع

١٩٧٧

تاريخ :

بين

جمهورية مصر العربية "المنوح"
والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في
الوكالة الدولية للتنمية

المادة رقم ١ - الاتفاق :

إن الغرض من هذا الاتفاق هو إعلان فهم الأطراف المائة بعاليه ("أطراف") فيما يخص تكفل الطرف المنوح بالمشروع الوارد وصفه فيما بعد ، وفيما يخص تمويل المشروع من قبل الأطراف .

المادة رقم ٢ - المشروع :

قسم ٢٠١ - تحديد المشروع :

إن المشروع الذى يرد وصفه أكثر في الملحق رقم ١ يتكون من تقديم المساعدة التى تعين على تنظيم وتوجيه المجتمع العلمى المصرى نحو التعامل مع المشكلات العلمية التى تعترض التنمية الاقتصادية والتعاور الاجتماعى . ويتكون المشروع من ستة عناصر :

- (١) تخطيط وإدارة السياسة العلمية .
- (ب) تدعيم البحوث الفرعية للمشروع .
- (ج) تدعيم عرض المشروعات الفرعية .
- (د) الإمداد بالأجهزة العلمية .
- (هـ) الإعلام العلمى والفنى .
- (و) التخطيط للمرحلة الثانية .

والهدف الأساسى للمشروع هو توجيه مجتمع البحث العلمى والتكنولوجى فى مصر نحو تلك النوعيات من البحوث ذات الأولوية فى الأهمية ، التى تستخدم فى حل مشكلات التنمية الوطنية . كما يهدف المشروع إلى تحسيس قدرات المؤسسات العلمية للمجتمع العلمى والتكنولوجى المصرى لتنمية وإدارة برامج البحوث لحل مشكلات التنمية ذات الأولوية . وينتظر أن تكون نتائج المشروع كما يلى :

(١) التحسن فى مؤهلات الأفراد والعاملين بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، والمركز القومى للبحوث وغيرها من مؤسسات البحث .

(ب) تعزيز القدرات البحثية والتحسين فى استخدام وصيانة الأجهزة العلمية .

(ج) العمل على توسع مهولة الاتصال بجهاز الإعلام العلمى والتكنولوجى .

(د) الحصول على نتائج ملموسة من البحوث الحارية والتى يمكن استخدامها فى حل مشكلات معينة للتنمية .

وأكثر تحديدا ، فإن نتائج تنفيذ المرحلة الأولى للمشروع ستكون مرتبطة بالأكاديمية والمركز القومى للبحوث على الوجه التالى :

الأكاديمية :

(١) البدء فى مشروع تجريبى مدعم تتولاه الأكاديمية ، ويهدف إلى معالجة إحدى المشكلات ذات أهمية خاصة للتنمية .

(ب) اختيار مشروعات بحوث فرعية من أجل حل المشكلات ذات الأولوية وتخدم نماذج وأدوات تدريب لغيرها وتوفير التدريب .

(ج) التركيب والاستخدام الفعال للأجهزة المطلوبة من أجل مشروعات البحث والتجربة .

(د) تطوير معايير اختيار مشروعات بحوث الأكاديمية الفرعية التى تمويل من هذه المنحة .

(هـ) إنشاء الأساليب ، وتدريب الأفراد ، والحصول على المعدات الضرورية ، والاستخدام المتزايد لجهاز الإعلام العلمى والتكنولوجى .

لاستخدام الاعتمادات المالية الممنوحة من الوكالة بمقتضى إضافة مستقلة للمساعدة .

المادة رقم ٣ - التمويل :

قسم ٣,١ - المنحة :

لمساعدة " الممنوح " في تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة الدولية للتنمية وطبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ وبعد تعديل ، توافق على منح الممنوح وطبقا لشروط هذا الاتفاق مبلغ لا يزيد عن ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٣,٩٠٠,٠٠٠ دولار كمنحة . وتستخدم هذه المنحة فقط في تمويل تكاليف النقد الأجنبي كما هو محدد في القسم ٦,١ بشأن البضائع والخدمات اللازمة للمشروع .

قسم ٣,٢ - موارد المشروع من الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح على توفير كافة المبالغ المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الفعالة للمشروع في أوقاته المحددة .

(ب) لا تقل الموارد المقدمة للمشروع الممنوح عن واحد مليون وأربعمائة وتسعون ألف جنيه .

قسم ٣,٣ - تاريخ انتهاء مساعدات المشروع :

(أ) إن " تاريخ انتهاء مساعدات المشروع " هو أول أكتوبر ١٩٧٩ أو أى موعد آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو الموعد الذى يقدر فيه الطرفان تنفيذ كافة الخدمات الممولة من المنحة وتوريد كافة البضائع الممولة من المنحة كما هو مفهوم من هذا الاتفاق .

(ب) فيما عدا أن توافق الوكالة الدولية للتنمية كتابة ، سوف لاتصدر الوكالة أو توافق على أية وثيقة تخول دفع أموال من المنحة نظير خدمات تؤدي للمشروع بعد موعد انتهاء مساعداته أو بضائع تورد للمشروع كما هو مفهوم في الاتفاق بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) إن طلبات السحب المشفوعة بالوثائق الضرورية التى تدعمها والموضحة في خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الدولية للتنمية أو أى بنك مذكور في القسم ٧,١ في موعد لا يتجاوز تسعة شهور من تاريخ انتهاء مساعدات المشروع ، أو أى فترة أخرى بعد موافقة الوكالة كتابة عليها . بانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة مع إخطار الممنوح كتابة ، في أى وقت من الأوقات أن تخصم من قيمة المنحة كل أو جزء من المبالغ الواردة في طلبات السحب المشفوعة بالوثائق الضرورية والموضحة في خطابات تنفيذ المشروع ، والتي لم تسلمها الوكالة قبل انتهاء تلك الفترة .

(و) تدريب المرشحين لتسولى أعمال موجهى برامج البحوث بالأكاديمية .

(ز) تدريب مديري البرامج المتوقع تعيينهم والمسؤولين عن إدارة المشروع والمسؤولين الفرعيين للمشروع من مؤسسات البحث الأخرى التى تتلقى دعما من الأكاديمية .

(ح) تطوير الأساليب الواضحة لنظام العمل بالأكاديمية بما يخدم قيام برامج بحوث جديدة وإدارة البرامج الجارى تنفيذها .
المركز القومى للبحوث :

(أ) بدأ ومتابعة مشروع فرعى هادف وتجريبي متعدد المجالات يتفق مع سياسات وإجراءات الأكاديمية - وسيكون عنوان المشروع الفرعى هو : " طعام أكثر وأفضل " .

(ب) تنمية بحث فعال وتنمية برنامج تسويق يخدم الصناعة المصرية بصفة خاصة .

(ج) استخدام نظام الإعلام العلمى والتكنولوجى الوطنى ، وبحيث تشمل المقومات الملائمة للمركز القومى للبحوث .

(د) تنمية قدرات الإدارة المتطورة بحيث تشمل إدارة تنظيم البحوث وكذلك إدارة برامج ومشروعات بحوث محددة .

(هـ) تمييز ، واختيار ، ووضع المواصفات ، وشراء ، ونقل ، وتركيب وتشغيل وصيانة المعدات وغيرها من البنود اللازمة لتنمية مشروعات البحوث الهادفة بالمركز القومى للبحوث .

إن الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل وصفا للمشروع الوارد ذكره في هذا القسم ٣,١ وفي حدود وصف المشروع الوارد ذكره في هذا القسم ٣,١ فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة في الملحق رقم (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين والمحددة أسمائهم في القسم ٨,٢ بدون تعديل رسمى للاتفاق .

قسم ٣,٢ - طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(أ) من المتوقع أن تكون مساهمة وكالة التنمية الدولية للمشروع في صورة إضافات ، وأن الإضافات الأولى ستكون متاحة طبقا لما هو وارد في القسم ٣,١ من الاتفاق . أما الإضافات التالية ستوقف على توفر اعتمادات لدى وكالة التنمية الدولية لهذا الغرض ، وكذلك على الاتفاق المتبادل الذى تم بين الأطراف في وقت طلب الإضافات التالية .

(ب) في موعد الإنجاز الكلى لمشروع المساعدة الوارد في هذا الاتفاق فإنه يمكن لوكالة التنمية الدولية وبناء على مشاوره الممنوح ، أن تحدد في خطابات تنفيذ المشروع تواريخ الفترات الملائمة

المادة رقم ٤ - الشروط التي يجب توافرها قبل السحب :

قسم ٤،١ - السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة ، أو إصدار وثيقة من الوكالة الدولية للتنمية يتم السحب بمقتضاها ، فعلى الممنوح - فيما عدا لو اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - أن يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذي يرضيها :

(١) بيان اسم الشخص المسئول عن أو الذي يعمل في مكتب الممنوح الموضح في القسم ٨،٢ ، كذلك أى ممثلين إضافيين آخرين مع نموذج من توقيع كل فرد ورد اسمه في هذا البيان .

(ب) عقد تنفيذي للخدمات الاستشارية الفنية للمشروع مقبول للوكالة الدولية للتنمية ، ومع منظمة مقبولة من الوكالة .

(ج) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

قسم ٤،٢ - المسحوبات الإضافية :

قبل السحب من المنحة أو قبل إصدار وثيقة من الوكالة يتم بمقتضاها هذا السحب من أجل أى بحث أو تنمية مشروع فرعى للمشروع - فيما عدا لو اتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - أن يقدم للوكالة التنمية الدولية بالشكل والمضمون الذي يرضيها :

(١) ما يفيد إتمام تشكيل لجنة استشارية مصرية أمريكية مشتركة لتتولى تنمية سياسات البرنامج ، وتحديد أهدافه ، ومراجعة نتائجه ، ثم وضع معايير لاختيار المشروعات الفرعية .

(ب) ما يفيد وضع بإتمام معايير اختيار المشروعات الفرعية .

(ج) ما يفيد أن المشروع الفرعي المنفرد قد تم اختياره - للمعيار المذكور في الفترة (ب) المذكورة ، وأنه موجه إلى مشاكل ذات أولوية من بين تلك المتعلقة عليها بين الممنوح ووكالة التنمية الدولية .

قسم ٤،٣ - الإخطار :

عند إقرار الوكالة بأن الشروط السابقة والمحددة في القسم ٤،١ ، والقسم ٤،٢ قد استوفيت سوف تخطر الممنوح فوراً .

قسم ٤،٤ - القرار في النهاية للشروط السابقة :

إذا لم تستوف الشروط المحددة في القسم ٤،١ خلال مدة ١٢٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ، أو تاريخ لاحق توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة يكون من حقها إنهاء هذا الاتفاق بمذكرة مكتوبة إلى الممنوح .

المادة رقم ٥ - تمهيدات خاصة :

قسم ٥،١ - تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم بجزء من المشروع . ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفي نقطة واحدة أو أكثر بعد ذلك :

(١) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشكلات والعقبات التي تقف حائلاً دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقييم كيفية استخدام مثل هذه المعلومات منها المساعد على التغلب على تلك المشكلات سواء في هذا المشروع أو غيره .

(د) تقييم أثر التنمية الأساسية للمشروع إلى الحد الممكن .

إن الترتيبات الخاصة بالتقييم بتواجد وصفها بتفصيل أكثر في القسم المعنون " ترتيبات التقييم والتوظيف " في الملحق رقم (١) .

المادة رقم ٦ - مصادر التمويل :

قسم ٦،١ - تكاليف النقد الأجنبي :

إن المسحوبات طبقاً للقسم ٧،١ سوف تستخدم كاملاً في تمويل تكاليف البضائع والخدمات التي يتطلبها المشروع ، والتي سيكون مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (رقم كودي من كتاب الدليل الجغرافي لوكالة التنمية الدولية و السارى مفعوله في وقت صدور أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه البضائع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبي) ، هذا فيما عدا لو أن الوكالة قد وافقت كتابة على غير ذلك ، وفيما عدا ما هو وارد في ملحق الشروط القياسية لمنحة المشروع - القسم ٣ - (ب) الخاص بالتأمين البحري .

المادة رقم ٧ - المسحوبات :

قسم ٧،١ - مسحوبات تكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة ، يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للبضائع والخدمات التي يتطلبها المشروع وذلك طبقاً لشروط الإتفاق ، وعن طريق الوسائل التالية التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان :

١ - التقدم لوكالة التنمية الدولية بالوثائق الضرورية وما يدعمها وفقاً لما هو منصوص عليه في خطابات تنفيذ المشروع وهي (١) طلبات إعادة سداد أثمان هذه البضائع والخدمات أو (ب) طلبات تقدم للوكالة لتدبير سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو .

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (١) واحد أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وذلك بتعهد الوكالة

وأن أسماء الممثلين الممنوح نماذج توقيعاتهم سوف تسلم لوكالة التنمية الدولية والتي بمقتضاها ووفقا للسلطات المخولة يمكن أن تقبل الوكالة أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذا الاتفاق ، وذلك حتى ورود مذكرة كتابية لسحب السلطات الممنوحة إليهم .

قسم ٨٣ - ملحق الشروط الأصبية :

يوجد " ملحق للشروط القياسية لمنحة المشروع " وهو الملحق رقم (٢) المرفق مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءا منه .

وإشهادا على ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والممنوح من خلال ممثلهم بأسمائهم وسلمت في اليوم والسنة السابق كتابتها .

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : بواسطة :

الاسم : الأستاذ الدكتور عبد المنعم أبو العزم الاسم : دونالد س. براون

الوظيفة : رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
الوظيفة : مدير الوكالة الدولية للتنمية بالولايات المتحدة

التعديل الأول بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٨ للاتفاق على المنحة المؤرخة ٣٠ مارس ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (الممنوحة) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (أى د) بشأن بحوث تطبيقية في العلم والتكنولوجيا (اتفاق منحة) .

البند الأول : (١) البند ٣ - ١ من اتفاقية المنحة عدلت المبالغ بحذف ٣,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " الثلاثة ملايين وتسعمائة ألف دولار أمريكي ، ٧٦٠,٠٠٠ جنيه مصري سبعمائة وستون ألف جنيا مصريا وإحلال ٨,١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي " ثمانية ملايين ومائة ألف دولار أمريكي ، ٨٩٥,٠٠٠ ج . م ثمانمائة وخمسة وتسعون ألف جنيا مصريا .

(ب) البند ٣ - ٣ الفقرة (١) عدلت لتقرأ " نهاية تاريخ إتمام المعونة للمشروع الذي هو أول أكتوبر ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة - هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف بأن الخدمات الممولة بموجب المعونة قد تم تنفيذها وكل البضائع الممولة بموجب المعونة قد تم توريدها للمشروع حسبما جاء في الاتفاقية .

البند الثانى : هذا التعديل الأول يبدأ تنفيذه حين توقيع الطرفين .
البند الثالث : باستثناء ما تم تعديله أو تغييره فإن الاتفاق على المنحة سيظل سارى المفعول وتكون له نفس الحجية طبقا لجميع أحكامه .

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : بواسطة :

الاسم : الأستاذ الدكتور عبد المنعم أبو العزم الاسم : دونالد س. براون

الوظيفة : رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
الوظيفة : مدير عام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بدفع أثمان البضائع والخدمات عن طريق خطابات اعتماد أو غيرها إليهم .

(ب) إن مصاريف العمليات المصرفية التي يتحملها الممنوح نتيجة خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد سيتم سدادها من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك . وإذا كانت هناك مصاريف أخرى مماثلة فيمكن بعد اتفاق الأطراف أن يتم سدادها من المنحة .

قسم ٧٢ - أشكال أخرى للسحب :

إن مسحوبات المنحة يمكن أن تتم من خلال طرق أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

المادة رقم ٨ - منوعات :

قسم ١ و ٨ - الاتصالات :

إن أية مذكرة أو وثيقة أو طلب أو أية اتصالات أخرى تتم بواسطة أى الطرفين إلى الآخر بمقتضى هذا الاتفاق سوف تكون إما كتابة أو برقا أو رسالة تليفونية وهو أن يؤخذ في الاعتبار أنها سلمت أو أرسلت لأى من الطرفين في العناوين التالية :

- الممنوح :

العنوان البريدى : أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ١٠١ شارع القصر العينى القاهرة - مصر .

العنوان التلغرافى : أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ١٠١ شارع القصر العينى القاهرة ، مصر .

وكالة التنمية الدولية :

العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة ، مصر .

العنوان التلغرافى : وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة ، مصر وستكون كافة هذه المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، كما يمكن استبدال العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار الأطراف .

قسم ٨٢ - الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوح المسئول عن أو يعمل في مكتب السيد رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا . أما الوكالة الدولية للتنمية فسوف يمثلها الشخص المسئول عن أو يعمل في مكتب السيد مدير الوكالة الدولية للتنمية بالولايات المتحدة بالقاهرة ، مصر . ويمكن لكل من الطرفين وبمذكرة كتابية أن يعين ممثلين آخرين لكافة الأغراض ماعدا ممارسة المهام الواردة في القسم ٢١ - لمراجعة العناصر الوارد شرحها بالتفصيل في الملحق رقم (١) .